

مادة ٧ - تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى الأبواب الآتية :

(أولاً) بالنسبة إلى الاستخدامات الخارجية :

الباب الأول ، الأجور .

الباب الثاني ، النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية .

(ثانياً) بالنسبة إلى الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الثالث ، الاستخدامات الاستثمارية .

الباب الرابع ، التحويلات الرأسمالية .

مادة ٨ - تقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى أرباب الآتية :

(أولاً) بالنسبة إلى الإيرادات الخارجية :

الباب الأول ، الإيرادات السيادية .

الباب الثاني ، الإيرادات الخارجية والتحويلات الخارجية .

(ثانياً) بالنسبة إلى الإيرادات الرأسمالية :

الباب الثالث ، الإيرادات الرأسمالية المتعدة .

الباب الرابع ، القروض والتسهيلات الائتمانية .

مادة ٩ - يتم تقدير الإيرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات كما لا يجوز تخصيص مورد معين لواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ - يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج في الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون التقيد بتنصيات الأبواب المنصوص عليها في المادتين ٧ ، ٨ .

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام قانون الإدارة المحلية والحكم المحلي رقمي ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و٧٥ لسنة ١٩٧١ تدرج بصفة إجمالية اعتمادات استخدامات المجالس المحلية وإيراداتها وكذلك إمامة الدولة لها .

مادة ١٢ - يتبع في إعداد الموازنة العامة للدولة قاعدة الاستحقاق ويع ذلك يراعى عند تحقيق التوازن المالي للجهاز الإداري للحكومة الإيرادات المقترن تخصيصها .

مادة ١٣ - يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنتين شهرياً يتضمن القواعد التي تتبعها الجهات عند إعداد مشروع موازتها وذلك على ضوء الأهداف الخطة المطلوب تحقيقها وفقاً لسياسة الدولة .

وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازتها إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

شأن الموازنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ألقى نصه، وقد أصدرنا :

الباب الأول

في هيكل الموازنة العامة للدولة وأسلوب إعدادها

مادة ١ - المزانة العامة للدولة هي البرنامج المالي لخطتها عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً لسياسة الدولة .

مادة ٢ - تصدر المزانة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣ - تشمل المزانة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وصناديق التوفير الخاصة ، وأية أجهزة أو وحدات عامة أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ - ترسد المزانة العامة للدولة على أساس التقسيم الإداري لأجهزة ووحدات والتصنيف الوظيفي لأوجه نشاط الدولة مع مراعاة التعليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال .

مادة ٥ - تقسم المزانة العامة للدولة إلى نوعين من المزاينات :

(أ) المزانة الخارجية وتشمل الاستخدامات والموارد الخارجية للنشاط الدولي .

(ب) المزانة الرأسمالية وتشمل الاستخدامات والموارد الرأسمالية الخاصة بالاستثمارات والتحويلات الرأسمالية .

ونفذ مزانة لخزانة العامة يتم فيها عرض نتائج التوفير للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأى إجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالي للموازنة العامة للدولة كما يعرض البيان الخلاص بصفة الإنفاق العام .

مادة ٦ - تهدف استخدامات المزانة العامة للدولة ومواردها إلى أرباب وتحدد الأئمة التنفيذية التفصيات الفرعية لكل باب من الأبواب .

مادة ٢٠ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صناديق تخصص فيما موارد معينة لاستخدامات محددة.

ويعد الصندوق موازنة خاصة به طبقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة.

مادة ٢١ — ينشأ صندوق استئثار للودائع والتأمينات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستعلمة ويرأسه وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويختص بتوظيف الأموال المترتبة على الاستئثار من الأوعية الادخارية وهياكل الادخار والتأمينات وتحجيم الأموال وما في حكمها وذلك فيما عدا الردائم الادخارية لدى البنك.

وتفى العمليات التي يقوم بها هذا الصندوق والفوائد التي يتلقاها أو يؤدinya من جميع الفرائب والرسوم.

ويصدر بنظام هذا الصندوق وتشكيله وتنظيم معاملاته قرار من رئيس الجمهورية.

الباب الثالث

في تنفيذ الموازنة العامة

مادة ٢٢ — يعتبر صدور قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصاً لكل جهة في حدود اختصاصها باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها اعتباراً من أول السنة المالية، وتكون هذه الجهات مسؤولة عن تحاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ موازتها وتحقيق الأهداف المحددة لها.

ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون.

مادة ٢٣ — لا يعني وجود اعتماد في جداول استخدامات الموازنة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعول بها سواه كان ذلك متطلقاً بتنظيم السلطات المالية والنظام الحاسبي وما يتطلبه تنفيذ الموازنة من إجراءات.

مادة ٢٤ — لا يجوز تجاوز اعتمادات أي باب من الأبواب المختلفة أو اعتمادات تفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك.

ويجوز إرجاء التقل داخلاً اعتمادات الباب الواحد طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها الألائمة التنفيذية، والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة، وقانون الخطة العامة للدولة.

مادة ١٤ — تشكل في كل جهة لجنة تختص بإعداد مشروعات الموازنات الخارجية والرأسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة، وعلى أساس المقاييس والأنساط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المخطط لها.

كما يراعى في إعداد مشروعات الموازنات ، المشروعات التي تقرر في الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبي التي تعدّها الوزارات المختصة وتحدد الألائمة التنفيذية طريقة تشكيل هذه الجماعة.

مادة ١٥ — تولى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة والتنسيق بينها بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتافق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بت تقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ولتنبوي الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات الازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

مادة ١٦ — يعرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء ويحيطه رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب في الميعاد المحدد بالدستور.

مادة ١٧ — إذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها.

الباب الثاني

في التمويل والصاديق الخاصة

مادة ١٨ — يكون تمويل الاستخدامات الخارجية لكل من تقسيمات الموازنة العامة للدولة عن طريق مواردها الخارجية ، كـ تخصص الموارد الرأسمالية لكل منها مقابلة الاستخدامات الرأسمالية ، ويصدر بتنظيم عمليات التمويل قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ١٩ — يحدد الفائض وإهانة العجز لكل من موازنات الجهات الإداري للحكومة والهيئات العامة وما في حكمها سنواها ويعول الفائض لخزانة العامة كـ تتحمل بإعانته العجز.

ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليات التمويل ، يسوى فائض المؤسسات العامة وصاديق التمويل وما في حكمها طبقاً لأحكام قانون المؤسسات العامة والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

(ب) المأمورات التي تلزم بها المجالس التي لها سلطة الجماعات العمومية للوحدات المشار إليها نظر الحسابات الخاتمة والميزانيات وقارير الجهاز المركزي للحسابات.

(ج) المأمورات التي تقدم خلالها الم هيئات والمؤسسات العامة الحسابات الخاتمة المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للحسابات.

(د) المأمورات الازمة لقيام وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإيجاد التسويات والتعدلات الإضافية على الحسابات الخاتمة للجهات وإخطار الجهاز المركزي للحسابات بها.

مادة ٣٠ - يقوم الجهاز المركزي للحسابات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الخاتمة والميزانيات العمومية للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامي.

مادة ٣١ - على وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أن تتحمل مشروعات قوانينربط الخاتمة بالحساب الخاتمي للواردات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزي للحسابات في مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة ٣٢ - على الجهاز المركزي للحسابات أن يقدم إلى مجلس الشعب تقريره عن الحساب الخاتمي للواردات العامة في موعد أقصاه أحد عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ويرسل إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية صورة من ملاحظاته أولا بأول وكذلك نسخة من تقريره النهائي المرسل إلى مجلس الشعب.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٣ - يعتبر شاغلو الوظائف المحددة في فئة الجهاز المالي هم المسؤولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذه.

ويكون على المثولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للحسابات بأية مخالفة مالية وعلى المثولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة أو المؤسسة التابع لها وعلى رئيس الهيئة أو المؤسسة إخطار الوزير المختص بتلك الحالات على أن يخطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يثبت من هذه المخالفات.

مادة ٢٥ - لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة في الخطة أو في الموازنة العامة للدولة يترتب عليها إتفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب، وفي غير هذه الأحوال تكون التصرفات التي من شأنها ترتيب العزم على الموازنة لسنة أو سنوات مقبلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٦ - على كل من الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، تقديم بيانات إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة التخطيط والجهاز المركزي للحسابات مشفوعة بيان أسباب عدم تنفيذ ما خطط بهوازانتها وذلك بالكتيبة وفقاً للشروط والأوضاع والمأمورات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٧ - على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة. ويكون تنفيذ الفتاوى التي لها صفة العمومية وترتبط بها أعباء مالية غير مدروجة بالموازنة بعد تدبر الاعتبار المالي اللازم.

الباب الرابع

في الحسابات الخاتمة

مادة ٢٨ - بعد الحساب الخاتمي للدولة عن السنة المالية المتبرة ويشمل الحساب الخاتمي للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذاً للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية للحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

مادة ٢٩ - يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد :

(١) المأمورات التي تلزم بها الوحدات الواردة بعواززه الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، وصاديق التوقيع الخاتمة لتقديم حساباتها الخاتمة وميزانيتها إلى كل من الجهات التي تتبعها وكذلك إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى الجهاز المركزي للحسابات.

ضرورياً لتسوية أقساط الفروض والفوائد المتعلقة بها أو الإعفاء . وللبنى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم مواعيد تقديم الحسابات الميزانية للدولة إلى مجلس الأمة ، وللبنى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ في شأن تحديد السنة المالية .

كما يلغي أي نص يخالف هذا القانون .

مادة ٣٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعلم من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحثات الدولة ، ويستند كلها من قوانينها ما مذكر برياسة الجمهورية في ٢٩ يوليوز سنة ١٩٩٣ (٢٩ يوليه ١٩٧٣) .

أمور السادات

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣

تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد : ٢ (فقرة أولى) و ٤٠ (فقرة أولى ج) و ٤٣ (فقرة ثانية) و ٤٧ (فقرة ثانية) و ٥٧ و ٦٦ (بند ١) و ٩٠ (فقرة ثانية) و ١٠٥ (فقرة أولى) و ١٠٦ (فقرة ثالثة) و ١٠٩ (فقرة أولى بند ب) و ١٣٥ و ١٥٥ و ١٦٢ (بند ب وج) و ١٨٣ (فقرة أولى) و ٢٠٤ و ٢٠٤ (فقرة أولى) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات النصوص الآتية :

”مادة ٢ (فقرة أولى) — الجامعات التي يسرى عليها هذا القانون هي :

- (أ) جامعة القاهرة ومقرها القاهرة .
- (ب) جامعة الاسكندرية ومقرها الاسكندرية .
- (ج) جامعة عين شمس ومقرها القاهرة .
- (د) جامعة أسيوط ومقرها أسيوط .
- (هـ) جامعة طنطا ومقرها طنطا .
- (و) جامعة المنصورة ومقرها المنصورة .“

وعلل المسؤولين المالين الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة إلابناء على أمر كتابي من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسؤولين المالين بالجهاز الإداري للحكومة اختصاراً باسمة الالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي لمحاسبات بما تم كتابة .

وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ومهما يحيط به المسئولين المالين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع اختصار الوزير المختص بنتيجة المسائلة ، أما بالنسبة لمن عدتهم ويكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المسائلة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي لمحاسبات في التعميق على القرارات الصادرة في هذا شأن .

مادة ٣٤ — يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة لموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها ، أو ببياناتها التفصيلية أو تقديمها غير متوفقة أو في موعد يتجاوز المواعيد المحددة ، أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تضليله .

واستثناء من الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم والإجراءات الخاصة بالمحاكمات التادبية ، يكون لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة وبالنسبة للمسئولي الإشراقيين في وحدات الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والمدينتين العامة والمؤسسات الدامة والوحدات التابعة لها وصاديق التمويل الخاصة توقيع العقوبات الواردة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام عدا عقوبة الفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي لمحاسبات في التعميق على القرارات الصادرة في هذا شأن .

مادة ٣٥ — يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستئثار ويقوم وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالتخلاص الإجراءات لتصفية حركة المال وتسويه كافة الحسابات واتخاذ ما يراه